بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالكريم وانت على كل شي قدير

الحمد لله رب العالمين على ما الهم وعلم من العلم ما لم نعلم والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الاكرم
المبعوث الى ساير الامم بالشرع الاقوم والمنهج الاحكم صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فهذا تعليق
على كتاب الهداية للامام العلامة برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الراشداني
المرغيناني شيخ الاسلام اسكنه الله برحمته دار السلام شرعت في كتابته في شهور سنة تسع وعشرين
وثمان مائة عند الشروع في اقرايه لبعض الاخوان ارجو من كرم ربي سبحانه ان يهديني به صوب الصواب
وان يجمع فيه اشتات ما تفرق من لب اللباب ليكون عونا لطالبي الرواية ومرجعا للصار في العناية
في طلب النهاية واياه سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضاه الموصل الى جنات
النعيم هذا واني كنت قرات تمام الكتاب سنة ثمان عشر او تسع عشرة على وجه الاتقان والتحقيق على
سيدي الشيخ الامام بقية المجتهدين وخلف الحفاظ المتقنين سراج الدين عمر بن علي الكناني الشهير
بقاري الهداية تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه وهو قراه على مشايخ عظام من جملتهم
الشيخ الامام شيخ الاسلام علاء الدين السيرامي وهو عن شيخه السيد الامام جلال الدين شارح الكتاب
وهو عن شيخه قدوة الانام بقية المجتهدين علاء الدين عبد العزيز البخاري صاحب الكشف والتحقيق
وهو عن الشيخ الكبير استاذ العلماء حافظ الدين الكبير وهو عن الشيخ الامام شمس الدين محمد بن عبد
الستار بن محمد الكردري وهو عن شيخه شيخ مشايخ الاسلام حجة الله تعالى على الانام المخصوص بالعناية
صاحب الهداية فهذا طريق العبد الضعيف في هذا الكتاب وقراته قبله من اوله الى فصل الوكالة
بالنكاح او نحو على قاضي القضاة جمال الدين الحميد بالاسكندرية وبها قرات بعضه ايضا على الشيخ
زين الدين المعروف بالاسكندري الحنفي بقية المجتهدين تغمدهم الله برحمته اجمعين ولما جا بفضل الله
ورحمته اكبر من قدري بما لا يتنسب بنسبة علمت انه من فتح من جود القادر على كل شي فسميته
ولله المنة فتح القدير للعاجز الفقير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كتاب الطهارة
جمعها على ارادة الانواع باعتبار متعلقها من الحدث والخبث والتها من الما والتراب وسبب وجوبها
قيل الحدث والخبث ورد بانهما ينقضانها فكيف يوجبانها وقد يقال لا منافاة بين نقضهما شرعا للصفة
الحاصلة عن تطهير سابق وايجاب تطهير اخر مستانف والاولى ان يقال السببية انما تثبت بالجعل
لا بمجرد التجويز وهو مفقود واختار وا انه ارادة ما لا يحل الا بها ولا يخفى ان مجرد الارادة لا يطهر وجه
ايجابها شيا لانها لا تستلزم لحوق الشروع المستلزم عدم الطهارة في الصلاة لو لم تقدم محققة
سببها وجوب ما لا يحل الا بها لما عرف ان ايجاب الشي يتضمن ايجاب شرطه لا لفظا لغة وكون الارادة
مضمنة في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا يفيد تعليق وجوب الطهارة بالارادة المستلحقة
للشروع وليس ذلك الا لان الشروع مشروط بها فال الامر الى ان وجوبها بسبب فعل مشروطها الا ان
وجوبها بوجوبه ظاهر واما بنفله فليس فيه الا الارادة اذ لا وجوب الا بعد الشروع عند بعض
الايمة ولا نعلم قايلا بوجوب الطهارة بمجرد ارادة النافلة حتى يأثم بتركها وان لم يصلها وجعلها
بشرط الشروع يوجب تاخر وجوب الوضوء عنه وفيه المحذور فان ايجابه شرطا بايجاب تقديمه عليه
ويمكن كون ارادة النافلة سبب وجوب احد الامرين اما الوضوء واما ترك النافلة على معنى عدم
الخلو فيجوز اجتماعهما فحينئذ سبب وجوب واجب مخير فيصدق انها سبب وجوبه في الجملة وهذا
كله على تقدير كونها سبب وجوب الادا اما جعلها سبب اصل الوجوب فلا يمكن واركانها في الحدث
الاصغر اربعة مذكورة في الكتاب وفي الاكبر غسل الظاهر البدن والفم والانف وفي الخبث ازالة العين

بالمايع

وفيه

بالمايع الطاهر واستعماله ثلاثا فيما لا يرى قوله بهذا النص يثبت ان وجوب غسل الرجل بالحديث
فقط ووجهه ان قراءة نصب الرجل عطف على المغسول وقراءة جرها كذلك والجر للمجاورة وعلم
ان يقال بل هو عطف على المجرور وقراءة النصب عطف على محل الراس وهو محل يظهر في الفصيح وهذا
اولى لتخريج القراءتين به على المطرد بخلاف تخريج الجر على الجوار وقول ابن الحاجب ان العرب
اذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ولكل متعلق يجوز حذف احدهما وعطف متعلق المحذوف
على متعلق المذكور كانه متعلقه كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وتقلدت بالسيف والرمح وعلفتها
تبنا وماء باردا والحمل على الجوار ليس بجيد اذ لم يات في القران ولا كلام فصيح انما يتم اذا كان اعراب
المتعلقين من نوع واحد كما في علفتها وسقيتها وهنا الاعراب يختلف لانه على ما قال يكون الارجل
منصوبا لانه معمول اغسلوا المحذوف فحين ترك الى الجر لم يكن الا للمجاورة اعراب الرؤوس فما هرب منه
وقع فيه فان قلت حاصل هذا تجويز ان يراد بالنص هذا الوجه من الاستعمال وتجويزه لا يوجب
وقوعه بل حتى يوجبه قرينة كتعيين بعض مفاهيم المشترك وذلك منتف هنا فالجواب بل ثابت وهو ما
رواة وضوئه عليه السلام على حكاية الغسل ليس غير فكانت السنة قرينة منفصلة توجب ارادة
الاستعمال الموافق لها بالنص وقد ورد هذا في بعض الاحاديث فان صحت وقلنا بجواز الاستدلال
بالحديث في العربية لم يصح قوله ولا كلام فصيح وفي المسالة ثلاث مذاهب الاطلاق والمنع والتفصيل
بين كون الراوي عربيا فنعم او عجميا فلا وحمل بعضهم النصب على حالة ظهور الرجل والجر على المسح حالة
استتارها بالخف حملا للقراءتين على الحالتين قال في شرح المجمع فيه نظر لان الماسح على الخف
ليس ماسحا على الرجل حقيقة ولا حكما لان الخف اعتبر مانعا سراية الحدث الى القدم فهي طاهرة
وما حل بالخف ازيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما قوله والغسل الاسالة يفيد ان الدلك ليس
من حقيقته خلافا لمالك رحمه الله تعالى فلا يتوقف تحققه عليه ومرجعهم فيه قول العرب غسلت
المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة وهو ممنوع بان وقعه من علو خصوصا مع الشدة والتكرر
اي ذلك وهم لا يقولونه الا اذا انظفت الارض وهو انما يكون بدلك وبانه غير مناسب للمعنى المعقول
من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى تخفيفا والا
القياس الكل والناس بين حضري وقروي خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم في خشونتها الا الدلك
فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها ثم حد الاسالة التي هي الغسل ان يتقاطر الماء ولو قطرة
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكفي اذا سال على العضو وان لم يقطر قوله من قصاص الشعر
خرج مخرج العادة وانما طوله من مبدا سطح الجبهة الى اسفل اللحيين حتى لو كان اصلع لا يجب
من قصاصه ويجري المسح على الصلعة في الاصح والقصاص مثلث القاف قوله والى شحمتي الاذن
يعطي ظاهره وجوب ادخال البياض المعترض بين العذار والاذن بعد نبات وهو قولهما خلافا
لابي يوسف لان المسقط هو النابت ولم يقم به ويعطي ايضا وجوب الاسالة على شعر اللحية
لانه اوجب غسل الوجه وحكم بذلك واختلفت فيه الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه فعنه
يجب مسح ربعها وعنه مسح ما يلاقي البشرة وعنه لا يتعلق به شي وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعنه استيعابها واشار محمد رحمه الله في الاصل الى انه يجب غسل كله قيل وهو الاصح
وفي الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى لانه قام مقام البشرة فتحول الغرض اليه كالحاجب وقال
في البدايع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا كل هذا في الكثة اما الخفيفة التي ترى بشرتها
فيجب ايصال الماء الى ما تحتها ولو امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب غسل الذقن وفي البقالي

تعلقها بالكون المطلق وليس هو كذلك هنا وقال احمد على كل وارث محرما كان او لا وهو قول ابن ابي ليلا وقال الشافعي لا تجب لغير الوالدين والمولودين لا الاخوة والاعمام ووجهه انه يجعل الاشارة في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لدفع المضارة لا لايجاب النفقة فلا يبقى دليلا على ايجاب النفقة فتبقى على العدم لعدم دليلها الشرعي قلنا نفيها لا يختص بالوارث ثم هو مخالف للظاهر من الاشارة المقرونة بالكاف فانها بحسب الوضع للبعيد دون القريب وجه قول احمد انه تعالى علقها بالوارث فقيد المحرمية زيادة قلنا في قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بيانا للقراءة المتواترة فان قيل القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب القاطع به فلا يجوز تقييده بهذه القراءة اجيب بادعاء شهرتها واستدل على الاطلاق بما في النسائي من حديث طارق قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وما رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذي حسن وفي صحيح مسلم فان فضل عن اهلك شيء فلذوي قرابتك فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييد بالارث ولا يخفى ان الثاني لا يفيد وجوب النفقة اصلا لانه جواب قول السائل من ابر وهو لا يستلزم كونه سؤالا على البر المفروض لجواز كونه سؤالا عن الافضل منه فيكون الجواب بخلاف الاول وليس هذا معارضا للنص لان الايجاب على الوارث بالنص لا ينفي بان يجب على غيره فيثبت على غيره بالحديث عند من لا يقول بعموم الصفة على ان لقائل ان يلزمهم ان الوارث اريد به القريب عبر به عنه خصوصا على رأيهم وهو ان كل قريب وارث لتوريثهم ذوي الارحام مع قولهم ان المراد به اهلية الارث في الجملة حتى قالوا اذا كان له خال وابن عم ان نفقته على خاله وميراثه لابن عمه اللهم الا ان يثبت قولنا بقطع بان ايجاب النفقة لوجوده الوصل والقرابة التي يفترض وصلها بالنصوص هي المحرمية بخلاف غيرها لا يفترض وصلها لان التحريم انما يثبت للوصل وهو الظاهر لما تقرر انه سبب التحريم في المحرمات من القرايب لان الاستفراش اما علم وصلا ويودي اليه **قوله** فان القادر على الكسب غني بكسبه وقدرة الكسب تتحقق بصحة البدن بعد كونه بالغا ولهذا له في البالغ الذي يجب نفقته من غير الولاد للزمانة حيث قال والاثنى والزمن البالغ ويصرح بما قلنا ما في الكافي للحاكم حيث قال في باب نفقة ذوي الارحام ولا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا في الولد خاصة او في الجد الاب اذا مات الوالد فاني اجبر الولد على نفقته وان كان صحيحا انتهى وهذا جواب الرواية وهو تمثيل قول شمس الائمة السرخسي بخلاف الحلواني عليها فلهذا **قوله** لان التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار بطريق انه يفيد علية مأخذ الاشتقاق وهو الارث فيثبت الحكم في محل وجود العلة على قدر وجودها مثاله ان كان له اخ شقيق او لاب واخت شقيقة او لاب فالنفقة عليهما اثلاثا على الاخ الثلثان وعلى الاخت الثلث لان ميراثهما كذلك

ولو كان لام وجبت عليهما نصفين كارثهما اولاب او عصبة اخرى فالثلثان على العصبة ولو كان اخ لاب واخ لام فالسدس على الاخ لام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وعلى هذا فقس **قوله** وجه الفرق ان بين نفقة الولد الصغير والكبير الزمن **قوله** فاختص بنفقته لانه باعتبار الولاية الكاملة صار كنفقته بخلاف البالغ ليس للاب ولاية عليه ليكون في معنى نفسه فاعتبر بسائر المحارم **قوله** على الاخوات المتفرقات بان يكون اخت شقيقة واخرى لاب واخرى لام اخماسا ثلاثة اخماسها على الشقيقة وخمس على التي لام لان ميراثهن منه كذلك بواسطة الرد عليهن **قوله** غير ان المعتبر اهلية الارث هذا هو الجواب الذي اسلفناه وقدمنا تقديره وايضاحه ان حقيقة الوارث غير مرادة فانه لمن قام به الارث بالفعل ولهذا لا يتحقق الا بعد موت من يجب له النفقة ولا نفقة بعد الموت فتعذرت ارادة الحقيقة فكان المراد من يثبت له ميراث في الحال كذلك فوجبت نفقته عليه ولم تجب على ابن العم لعدم المحرمية بخلاف ما لو كان له خال وعم او عمة فان النفقة حينئذ على العم لاشتراكهما في المحرمية واحراز العم الميراث في الحال لو مات فلو كان العم معسرا فهي على العمة والخال اثلاثا على العمة والخال على العمة الثلث ويجعل المعسر كالميت والحاصل ان قوله اهلية الميراث الاحراز فيهما اذا كان المحرز للميراث غير محرم ومعه محرم اما اذا ثبت محرمية كلهم وبعضهم لا يحوز الميراث في الحال كالخال والعم اذا اجتمعا فانه يعتبر احراز الميراث في الحال وتجب النفقة على العم واذا اتفقوا في المحرمية والارث في الحال وكان بعضهم فقيرا جعل كالمعدوم ووجبت على الباقي على قدر ارثهم كان ليس معهم غيرهم **قوله** ثم اليسار مقدر بالنصاب اي بنصاب الزكاة على ما روي عن ابي يوسف وعن محمد روايتان احديهما ما يفضل عن نفقته شهرا والاخرى بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه اربعة دوانق وجبت عليه الدانقان للقريب وعلى الروايتين على حاجة الانسان في كل مكتسب للمال او حاصل مثل كسبه اليومي وان لم يكن بل له مال اعتبر نفقة شهر فينفق ذلك الشهر فان صار فقيرا ارتفعت نفقتهم عنه ومال السرخسي الى قول محمد في الكسب فانه علله بان قال لان الاستحقاق باعتبار الحاجة فيعتبر في جانب المودي تيسيرا للاداء وتيسر الاداء موجوده اذا كان كسبه يفضل عن نفقته وقال صاحب التحفة قول محمد ارفق ومال الولوالجي الى قول ابي يوسف قال لان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النصاب فيتقدر به وقال في الخلاصة بعدما نقل انه نصاب الزكاة وبه يفتى واختار صاحب الهداية نصاب حرمان الصدقة **قوله** والفتوى على الاول اي على ان اليسار مقدر بالنصاب لكن لا كما يقوله ابو يوسف وتقدم تفصيل النصاب في باب صدقة الفطر لان النفقة لما تستحق الادمي نفسه تعتبر مجرد القدرة عليه بعد كونه فاضلا عن حاجته وصدقة الفطر حق يجب لله تعالى بسبب الادمي وحقوق الله تعالى يراعى فيها من اليسر ما لا يعتبر في حق العبد المحتاج وليس ذلك مطلقا بل اذا لم يكن كسوبا يعتبر ان يكون له قدر نصاب فاضل لتجب عليه النفقة فاذا انفق ولم يبق له شيء سقطت واذا كان كسوبا يعتبر

فصل

قوله وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى قوله واذا كان الابن الغايب مال عند ابويه فانفقا منه ثم ظهرا لما قدمنا ان كلا منهما يقضي بالنفقة عند تحقيقه من عليه حاله ان يأخذا قدر ما انفقا ما لهما والا فان الولد والزوجة اذا قدرا على مال من جنس حقهم جاز لهم ان ينفقوا على انفسهم اذا تعاسروا وفي من الوجه وفيه عند قوله وبها سبق ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهؤلاء وجهي قوله ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل الحكم ولهذا كان لهم ان يأخذوا وان فقد القاضي لحاجاتهم قوله وان باع العقار لم يجز ولا يجوز للاب بيع عقار الابن الا ان كان الابن صغيرا او مجنونا ولا يجوز بغبن مطلقا قوله لانه لا ولاية له لانه قطع بالبيع وكذلك النهاية ووجه القياس بان ولاية الاب تنقطع ببلوغ الصغير وتزيد الانثى ببيعه تخصيصا على الغايب ويحتمل ان قبل الرشد ليست عند زيد انقطاع ولاية الاب بعد اذا بلغ عشرين سنة لانها الحالة التي يؤنس منه الرشد وبلغ حتى وعشرين سنة على ما عرف وهو ذا لا يحجر عليه حتى لم كنه ان يباشر العقود له المرجحة للدين عليه ولذا قالوا في جواب الاستحسان هذا لان منع المال لا يقدر به وكالحجر انتهى بلسانه بان بيانه ان العقود التي هي عادة في تجارة الحجر قوله ولو ادعا لانه لام لا اب نفقتهم مع انهما موسرة لان به انتفاء النفقة ولو ليس للقاضي ان يحكم به مع علمه وكذا به قوله ولا بد من بيعه بغبن يسير وكذا به قوله ولا يبيع بغبن فاحش الا لضرورة وهي ان يتوى دين له او يخاف ضياعه او يحتاج الى النفقة ولو ليس للقاضي ان يحكم به مع علمه وكذا به قوله واذا باع القاضي او وصي الاب او جده عقار الصغير او مال الابن الكبير الغايب وبيع العروض من غير ان يلتمس الحظ او ترك طلب الثمن او لم يشهد على الاقرار بالقبض حتى ضاع الثمن او هلك او استحق شيء من ذلك فالمال في ذلك كله دين على المشتري ولا ضمان على القاضي ولا على الوصي ولا على الولي لانه مأمور بالنظر لا بالضمان وهذا لان الحال لما كان لا يكون له ولاية ويقدر على التصرف فيه فانه اضاف البيع اليهما فجعلهما في حكم المسألة بروايتين وجه رواية الافضية ان معنى الولاية يجمعهما معا وان لا يستحق النفقة سواء وعلى تقدير الاستحقاق فالولي هو الذي يتولى البيع ويقبض عليه وعليها اما بيعه نفسها فبعيد لان لها حق الولاية في البيع غير موكولة بالولاية كما استحقا في النفقة بل يتولى ذلك الخصم قوله نفقة على بعضهم ابعد انتهى ضمن اية النقصان فيما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمها ان علمه والوجه ان الغايب حاله ان علم انه ليس له علم ذلك لانه لا يريد بذلك غير الاصلاح وعلى التقدير اولم يكن له مكان يمكن الشهادة لاعلى ما ادى القاضي لا يضمن وقالوا في جماعة في سفر اعمى على احدهم دمات وافنفقوا عليه وجهزوه من ماله لا يضمنون لانهم لم يأخذوا شيئا لانفسهم من تجارة من اصحاب محمد رحمهم الله تعالى وهو الصحيح فلما وصلوا الى بلدهم علم بعضهم ان الميت كان له دين فقال لهم ان كنتم علمتم بذلك قبل ان تدفنوه فاقضوا دينه والا فلا شيء عليكم فقال لهم ان كنتم علمتم بذلك قبل ان تدفنوه فاقضوا دينه والا فلا شيء عليكم فقال لهم ان كنتم علمتم بذلك قبل ان تدفنوه فاقضوا دينه والا فلا شيء عليكم

المنصف من المصلي والقوانين عليه بما دون مائتي مولاه في بلاد بعيدين فانفق على نفسه وما معه من الدواب والمدة لا تنقص ولا تعد مثل يخ يلقي في سيحون او نحوه فالمتولى لقسم يطرحون اهل المعلوم ثم جمع ربحها وانفق على مصالح المسجد ومنها حاجة حسن الزيت والحصر والحشيش لا يعد من الحسنات قوله فظهر لي الخ يعني اذا اشتمل الغايب ظهر ملكه للمال دعوه الظاهر انتهى بلسانه قوله وبها يظهر انه كما يتعسر عليه ذلك اذا رجع له الحال قوله لمصلحته رجع عاد وفي نسخة بسقوط هذا اذا طالت المدة وما اذا قصرت لا يسقط وما دون الشهر قصير فلا يسقط قيل وليس الامر القصير فيما ذكر بل الى القاضي ما مر في النفقة ولعله امر نصير دينا ما لم يكن للاب ما يقضي به النفقة فاذا مضى وقت ولم يرتفع كما مر هناك يسقط لهلاك ما يستقبل دينا وما لم يمض لا يسقط في غير المؤنسة من نفقة الزوجات قوله لان نفقة هؤلاء تجب بالحكم وعرفها ما قدمناه من انه لم يعطها نفقة واكره فصرفت لها وهلكت كان عليهم اعادتها للمجانسة لانه رجع عما رضي ولو كان مثل ذلك حق الزوجة ليسر عليه اعادتها لانه يحتمل ان يقضي نفقة ذلك الوقت لها لحاجتها بل لا احتمال سواه كما ذكرنا المال في النفقة والكسوة لانها للزوجة ليست بشرط لحاجتها بل لاحتمال ان يموت وبالنفقة قبله صنع المال في شيء قوله الا ان يأذن القاضي لان الاستقلال فلا يسقط وان كانت نفقة ذوي الارحام كما ذكرت الكتاب وما ذكرت ركاكة لطابع من ان دين نفقة الزوجات والاقارب بعد القضاء ما تجب من وجوب الزكاة لان له مطالبة منهجه العباد فسوى بين نفقة الزوجات والاقارب اختلفوا فيه فيدخل في نفقة الاقارب ما اذا اذن القاضي في الاستدانة واستدانوا على احدهم او على الولي واما الدين اما اذا مات بدين مولى الجهة من الصدقة لا تصير النفقة دينا وان اذن القاضي بالاستدانة وحكم به اكثر القضاة المتأخرين ونصروه وتبعهم فلان الهداية به وفي نسخة ما اذا مضت المدة بان تكون شهرا على ما قاله والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وعليه ان ينفق على عبيده وامته عليه اجماع العلماء فيما اذا اتسع به الولي ان يحجر قبل القاضي اذا هنوا يقدرون على الكسب فانه لا يجب على المولى تأمل ذكر ولو كان العبد بين رجلين فغاب احدهما فانفق الحاضر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع وكذا الحكم في الزرع والمرتع والمتاع اذا انفق على الزوجة والقطع والزراعة الشركة اذا كان انفق احدهما بغير اذن صاحبه وبغير اذن القاضي فهو متطوع كزراعة الطابع وفيها اذا شهد شاهدان على رجل بدين امة ان له حضر قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة وحررت وبضعها على يد عدل وبرئ من نفقة الامة وطلبت على الذي باعها منه ثمنها الذي قبل منه فجاء رجل فقال لهم ان هذه الامة ليست لهذه البائعة وانما هي لفلان صدقوا بذلك وقالوا له عذرني فانكر ويستحلف ما اوعدهم بشيء بنفقته على من هو بريء لانه اقر بريء وما يتبين لعين من فيبقى على ما مر ولو كان كبيرا لا يحلف لانه زيد بما يسقط والقول قول الرقيق والحرية والحرية الذي ذكرت في الصحيحين من حديث ابي ذر رأيته على حلة الحديث بلسان ما ينطق به ولسانهم ان يقولوا ان كان هذا صحيحا فليطعم مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تطلع منه على شيء فيعيبهم ولا تعذبوا عباد الله وهن عبيدكم وامائكم فقال لهم ان كنتم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم

وقف

ورواه احمد والمراد من جنسهما يالحلوت ويلبسون لامثله فاذا البسه من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفايق كفى بخلاف الباسه نحو الجوالق والله اعلم ولم يتوارث عن احد من الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد **قوله** فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا على انفسهما حتى لو كان يتمكن من الانفاق على نفسه من مال السيد ليس له ان يتناول منه الا اذا نهاه عن الكسب اما اذا كان عاجزا عن الكسب فله ان يتناول من مال السيد اذا ابى ان ينفق عليه **قوله** فان كان عبدا زمنا يفيد انه اذا كان صحيحا الا انه غير عارف بصناعة لا يكون عاجزا عن الكسب لانه يمكن ان يواجر نفسه في بعض الاعمال لحمل شي وتحويل شي كمعين البنا وما قدمنا نقلا من الكافي في نفقة ذوي الارحام ثبوته هنا اولى وكذا اذا كانت جارية لا يواجر مثلها بان كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة اجبر على الانفاق والبيع بخلاف المدبر والمدبرة وام الولد فانه يجبر على الانفاق عليها عينا ان لم تقدر على الكسب بخلاف المكاتب لا يومر في حقه بشي ولو اعتق عبدا زمنا سقطت نفقته عنه وتجب في بيت المال وكذا العبد الضعيف لانه ليس بينهما محرمية وان كان عصبة له كابن العم **قوله** بخلاف سائر الحيوانات الى اخره ظاهر الرواية انه لا يجبر القاضي على الانفاق عليها لان في الاجبار نوع قضا والقضا يعتمد المقضي له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له وما ليس فليس لكنه يومر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون انما معاقبا في حبسها على الجوع علم الانفاق وفي الحديث امراة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي اطلقتها تاكل من حشاش الارض ولا هي اطعمتها وذكر المصنف انه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان يعني ما تقدم من رواية ابي داود لا تعذبوا خلق الله ونهيه عن اضاعة المال وهو ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان ينهى عن اضاعة المال وكثرة السوال وعن هذا ما ذكر انه يكره في غير الحيوان ان لا ينفق عليها يعني كالاملاك من الدور والزرع فانه يودي الى ضياع المال وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجبر في الحيوان وهو قول الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة فيجبر القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه وظاهر المذهب الاول والحق ما عليه الجماعة بخلاف ما لو كانت الدابة بين شريكين فطلب احدهما من القاضي ان يامر بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالانفاق عليها فالقاضي يقول للابي اما ان تبيع نصيبك من الدابة او تنفق عليها رعاية لجانب الشريك ذكره الخصاف وفي المحيط يجبر صاحبه لانه لو لم يجبر لتضرر الشريك **فرع** وتجب النفقة على من له المنفعة مالكا كان او لا فلو اوصى بعبد لرجل وبخدمته لاخر فالنفقة على من له الخدمة ولو اوصى بجارية لانسان وبما في بطنها لاخر فالنفقة على من له الجارية ومثله اوصى بدار لرجل وبسكناها لاخر فالنفقة على صاحب السكنى لان المنفعة له فان انهدمت فقال صاحب السكنى انا ابنيها واسكنها كان له ذلك ولا يكون متبرعا لانه مضطر فيه لانه لا يصل الى حقه الا به فصار كصاحب العلو مع صاحب السفل اذا انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنايه لصاحب العلو ان يبنيه ويمنع صاحبه منه حتى يعطيه ما غرم فيه ولا يكون متبرعا وكذا لو اوصى بنخل لواحد وبثمرتها لاخر فالنفقة على صاحب الثمر وفي التبن والحنطة ان بقي من

دابة بين شريكين وطلب احدهما من القاضي ان يامره بالنفقة

قطع عين من حبس ما ابا كمل وليس

ثلث ما له شي فالنفقة في ذلك المال وان لم يبق فالتخليص عليهما لان المنفعة لهما واقول ينبغي ان يكون على قدر قيمة ما يحصل لكل منهما والا يلزم ضرر صاحب القليل الا ترى الى قولهم في السمسم اذا اوصى بدهنه لواحد وبتجيره لاخر ان النفقة على من له الدهن لعله عدمها وان كان قد يباع وينبغي ان يحصل على صاحب الحنطة والتبن في ديارنا لان التبن يباع لعلف البقر وغيرها وكذا اقول فيما عن محمد ذبح شاة فاوصى بلحمها لواحد وجلدها لاخر فالتخليص عليهما كالحنطة والتبن انه يكون على قدر الحاصل لهما وقيل الذبح اجرة الذبح على صاحب اللحم لا الجلد ونفقة المبيع قبل ان يقبض قيل على المشتري فتكون تابعة للملك كالرهن والصحيح انه على البايع ما دام في يده وتمنع الضريبة على العبد ولا يجبر عليها بل ان انفقا على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

الجزو

والله اعلم بالصواب . واليه المرجع والماب . نحمد الله الكريم التواب . الذي وفقنا لاتمام هذا وهو النصف من هذا الكتاب .

ووافق الفراغ من نسخه في نهار الاربعا بعد صلاة الظهر ١٢ شهر رمضان المعظم من شهور سنة ٩٨٦ ونسخه العبد الفقير المحتاج الى عفو ربه القدير رضوان بن الحاج عبد الوهاب الغزي الحنفي عامله الله بلطفه الظاهر والخفي وغفر ذنوبه وستر عيوبه ويجمع الله والديه وجميع المسلمين امين امين

هذا كتاب لو يباع بوزنه . ذهبا لكان البايع المغبونا . اوما من الخسران اني اخذ . ذهبا واعطي لولوا مكنونا

يا ناظرا فيه سل الله مرحمة . على المصنف والمنفق لكاتبه . واطلب لنفسك من خير تريد به . من بعد ذلك غفرانا لكاتبه .

كان صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجران شاء الله .

نهاية المخطوطة